

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 62 @ ويحمل ما تقدم على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة ، ومن نصر الأول ضعف الحديث ، ثم ادعى نسخه على تقدير صحته . .

140 دليل أن وفادة طلق كانت في سنة الهجرة [وهم يؤسسون المسجد ، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة] وهذا إن لم يكن نصاً في النسخ لكنه ظاهر فيه ، ثم يؤيده أن حديث طلق موافق للأصل ، ودعوى الاستحباب مردودة بقوله : (وجب عليه الوضوء) ومنهم من حمل حديث طلق على المس من وراء حائل ، لأنه قد جاء أن السؤال عن المس في الصلاة ، وتعليله يرده . .

ولا تفريع على هذه الرواية ، أما على الأولى فقد شمل كلام الخرقى ذكر نفسه ، وذكر غيره ، وهو المعروف ، لأن في حديث بسرة في رواية لأحمد والنسائي أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ويتوضأ من مس الذكر) وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقص بذكر نفسه ، جموداً على أنه المعروف من الرواية : (من مس ذكره) (وشمل) [أيضاً] ذكر الصغير والكبير ، وهو المذهب المنصوص عليه ، نظراً لعموم ما سبق ، وعنه : لا ينقض ذكر الطفل . حكاها الآمدي . (وشمل) أيضاً ذكر الحي والميت ، وهو المذهب المنصوص أيضاً ، لما تقدم ، وقيل : لا ينقض ذكر الميت . (وشمل) أيضاً المتصل والمنقطع المنفصل ، وهو أحد الوجهين ، وبه قطع الشيرازي ، تعليقا بالعموم ، (والثاني) : لا ينقض المنقطع لعدم حرمة ، وانتفاء مظنة خروج الخارج ، (وشمل) أيضاً أصل الذكر ورأسه ، وهو المذهب لما تقدم ، وعنه : تخصيص النقص بالحشفة ، وعنه بالثقب . وكلاهما بعيدان . .

وقول الخرقى : مس الفرج . المس اللمس باليد ، فالنقص مختص بها وإن كان بزائدة منها ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، والمراد باليد على المذهب : إلى الكوع ، كما في آية التيمم ، والسرقة ، وعنه : [بل إلى] المرفق ، كما في آية الوضوء . وعنه : بل يختص النقص ببطن الكف ، وعليها في حرفها وجهان ، وقال الأصحاب : النقص أيضاً يحصل بمس الفرج ، لأنه ادعى إلى الحدث ، ومال أبو البركات إلى عدم النقص به ، لأن النقص بمس الذكر تعبد عند المحققين . .

وقد شمل كلام الخرقى المس سهواً ، ولغير شهوة ، وهو المشهور ، لطواهر النصوص ، (وعنه) : لا ينقض مسه سهواً . .

141 لقوله : (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) الحديث ، ولا لغير شهوة ، نظراً إلى أنه معلل بخروج الخارج ، كلمس النساء . .

وشرط الخرقى أن يكون اللمس من غير حائل ، وهو المذهب .